

قرار رقم 246
تبنيد رقم 840 على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123 ، تاريخ 12 حزيران 1959، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، لاسيما المادة 50 منه،
بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء السيد شربل عكاري، تاريخ 28 تشرين الاول 2014،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 تموز 2017،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم 2014/21508، تاريخ 3 آذار 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يبند الصنف المسمى "Race result system, 4000 series"، ماركة Race result، في البند التعريفي 9029.20 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة وذلك بحسب تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

ان الصنف مدار البحث عبارة عن جهاز يعمل على البطارية لقياس الوقت والسرعة التي يقطعها المتسابقون في سباقات الركض، الترياتلون، والدراجات الهوائية، بشكل حقيبة مزودة بجهاز GSM و GPS، وهو بهذا الوصف يعتبر من مؤشرات السرعة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره 0/0

بيروت ، في 30 آب 2017

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي